صلاة المضطجع غير المعذور تطوعاً

(دراسة حديثية فقهية)

إعداد

د/ حسن بن علي بن أحمد آل حسن الفقيه

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ،

الكلية الجامعية بالقنفذة، المملكة العربية السعودية

صلاة المضطجع غير المعذور تطوعًا(دراسة حديثية فقهية)

حسن بن علي بن أحمد آل حسن الفقيه
قسم الدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، الكلية الجامعية بالقنفذة، المملكة العربية السعودية
الإيميل الجامعي: halfaqeeh@uqu.edu.sa

الملخص:

يعرض البحث إلى الاضطجاع في الصلاة تطوعًا لغير المعذور، ومعنى ذلك، وتصوير المسألة وتحرير محل النزاع، وإلى الدراسة الحديثية لحديث الاضطجاع في صلاة التطوع، من حيث تخريج الحديث الإجمالي، وموقف العلماء من رواية "ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد"، والدراسة الفقهية للمسائل المتعلقة بالحديث، من حكم صلاة المضطجع تطوعا، واختلاف الفقهاء في ذلك، وبيان صفة صلاة المضطجع تطوعًا.

ويهدف البحث إلى بيان درجة الحديث، وحصر المسائل العملية المتعلقة به، وتجلية منازع العلماء في الاستدلال بالحديث، وبيان اختلاف الفقهاء في ذلك.

وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي القائم على جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها مع تحليلها، والمنهج الاستنباطي لاستنباط الأحكام التشريعية بذكر الأدلة ومناقشتها في كل مسألة، ثم الوصول إلى الرأي الراجح بتجرد وموضوعية دون التعصب لمذهب من المذاهب.

ومن أهم نتائج هذا البحث أنَّ الاضطجاع في الصلاة عند الفقهاء يزيد على المعنى اللغوي باستقبال القبلة، وأنَّ حديث عمران بن حصين بلفظ: " ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد" بهذه الزيادة صحيح سندًا ومتنًا. وأنَّ كلتا الروايتين لحديث عمران صحيحتان، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى، وأنَّ دعوى الإجماع على عدم صحة صلاة التطوع من المضطجع غير صحيحة.

الكلمات المفتاحية: الصلاة ، الاضطجاع ، التطوع ، غير المعذور، تعريف الاضطجاع، تعريف التطوع، حكم صلاة المضطجع.

Performing the Voluntary Pray lying down without excuse (A Study of Jurisprudence and Hadith)

Hassan bin Ali bin Ahmed Al Hassan Al- Faqih
Department of Islamic Studies, Um Al-Qura University, College of Al- Qanfaza, Saudi Arabia.
University e-mail: halfaqeeh@uqu.edu.sa

Abstract:

The research shows lying while praying as a volunteering without any excuse and its meaning. The depiction of this issue, the liberation of the dispute, the modern study of the discomfort in the volunteer prayer, in terms of Hadith documentation, the attitude of jurists to such assumption "people who pray asleep may get half of reward.

The research also presents the juridical study related to Al- Hadith such as the provision of praying in lying position voluntarily, the different viewpoints of jurists about that issue. In addition, it states the practice of praying in a lying position voluntarily.

The research depends on the inductive approach based on the compilation of scientific material on the subject from the four religious' school of Islamic jurisprudence and others with its analysis, and the extractive approach of eliciting legislative provisions by mentioning and discussing evidence on each issue, thereby reaching the prevailing opinion impartially and objectively without prejudice to a school of legal thought.

The man who lies down while praying has the half of the reward of Al- Qaied, according to the chain of authority and the text of a hadith. Both of those assumptions of Orman's Hadith are correct, and every one of them has its own provision. Besides, the general claim of invalidity of pray in lying position voluntarily is incorrect.

Keywords: Definition Of Lying Down, Definition Of Voluntary Prayer, Ruling On Prayer While Lying Down.

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وعلى كل من تبعهم وسار على دربهم ونهج نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن الفقه في الدين سبب لخيرية المرء، ومن أهم المسائل التي يجب على المكلفين جميعًا التفقه فيها مسائل الصلاة؛ إذ هي فرض عين على كل مسلم، ليكون على بينة من أحكام الصلاة: أقوالها، وأفعالها، وهيئاتها، لا سيما ما يعرض من ذلك حيث يخفى على الكثير لقلة عروضه، ومما يدق كذلك ما يتعلق بصلاة التطوع فقد يجهله حتى بعض طلبة العلم.

ومن المسائل التي هي بحاجة إلى تجلية وتوضيح هذه المسألة، ألا وهي صحة صلاة المضطجع تطوعًا لغير المعذور، فالمعذور مما هو معلوم عند الجميع صحة صلاته فرضًا ونفلًا؛ إذ لا سبيل له في الإتيان بالصلاة إلا تلك الحال مع كمال أجره مثل القادر.

ونظرًا لأهمية هذه المسألة التي قد تعرض للمصلي الذي يبتغي الأجر في التطوع ولو لم يكن كاملًا بل بعضه، فأردت إفراد هذه المسألة بالبحث حديثيًّا وفقهيًّا، سائلًا المولى ﷻ التوفيق والسداد.

الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود اطلاعي ومراجعتي على بحث مفرد لهذه المسألة، وفق الأهداف والجوانب المحددة في خطة هذا البحث، وهذه الدراسة قد ألمت بجوانب هذا الموضوع بالتفصيل حديثيا وفقهيا.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في توضيح حكم صلاة المضطجع غير المعذور تطوعًا وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما هو الاضطجاع المراد في صلاة التطوع؟
- ما هي الصورة المختلف فيها في حكم صلاة المضطجع ؟

- ما حال حديث عمران برواية: "ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد" سندًا ومتنًا؟
- ما موقف الفقهاء من حديث عمران ؟
- ما هو الراجح من أقوالهم ؟
- ما كيفية صلاة المضطجع غير المعذور في التطوع؟
- **حدود البحث:**
- الحد الحديثي: المسائل الحديثية المتعلقة بحديث عمران بن حصين "من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد"
- الحد الفقهي: مسألة صلاة المضطجع في صلاة التطوع لغير المعذور من حديث عمران، وكيفيتها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في:

- تعلقه بإحدى مسائل الصلاة التي تمس حاجة المسلمين لبيان حكمها وهي الاضطجاع في صلاة التطوع لغير عذر؛ حيث تعرض هذه المسألة للمكلف، وقد وقع اختلاف الفقهاء فيها، مما يبين أهمية دراستها والترجيح فيها.
- الرغبة في إفراد هذه المسألة بالبحث حديثيا وفقهيا حيث لم يفرد بالبحث على هذا المنوال.
- مما يبرز أهمية البحث حديثيا أنَّ الحديث في صحيح البخاري، وقد تكلم فيه بعض العلماء ولكن بما لا طائل تحته مما يوضح قوة صحيح البخاري في انتقائه الأحاديث وسلامة منهجه.

أهداف البحث:

- بيان الاضطجاع المراد في صلاة التطوع.
- توضيح الصورة المختلف فيها في حكم صلاة المضطجع.

- دراسة حديث عمران برواية: "ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد" سندًا ومتنًا، والإجابة عما وجه إليه من نقد.
- توضيح موقف الفقهاء من حديث عمران ومنازع أدلتهم والترجيح بينها.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي القائم على جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها مع تحليلها، والمنهج الاستنباطي لاستنباط الأحكام التشريعية بذكر الأدلة ومناقشتها في كل مسألة، ثم الوصول إلى الرأي الراجح بتجرد وموضوعية دون التعصب لمذهب من المذاهب.

هيكلية البحث:

قسمت البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الاضطجاع والتطوع لغة واصطلاحا :

المطلب الأول: تعريف الاضطجاع لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: تعريف النطوع لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: صورة المسألة وتحرير محل النزاع

المبحث الثاني: الدراسة الحديثية لحديث الاضطجاع في صلاة التطوع

المطلب الأول: تخريج الحديث الإجمالي

المطلب الثاني: موقف العلماء من رواية " ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد"

المطلب الثالث: الترجيح:

المبحث الثالث: الدراسة الفقهية للمسائل المتعلقة بالحديث

المطلب الأول: حكم صلاة المضطجع تطوعا

المطلب الثاني: الترجيح

المطلب الثالث: صفة صلاة المضطجع تطوعا

الخاتمة وفيها:

النتائج

فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول

تعريف الاضطجاع والتطوع لغة واصطلاحا

المطلب الأول: تعريف الاضطجاع لغة واصطلاحًا:

الاضطجاع لغة:

فهو افتعال من الضجوع، وأصل تركيب الكلمة من الضاد والجيم والعين وهو يدل على لصوق بالأرض على جنب، واضطجع: نام، وقيل: استلقى ووضع جنبه بالأرض،

وأصل الطاء في اضطجع تاء، لكنّهم كرهوا أن يقولوا: اضتجع، فاستبدلت بالطاء، ومن معانيه الخفض فكل شيء خفضته فقد أضجعته(١).

والاضطجاع اصطلاحًا:

ورد لفظ الاضطجاع في كتاب الصلاة: في باب صلاة المريض وأهل الأعذار، وفي باب صفة الصلاة.

ففي باب صفة الصلاة الاضطجاع في السجود: ألا يتجافى فيه؛ بحيث يتضامّ ويلصق صدره بالأرض، ولا يبعد بطنه عن فخذيه(٢).

---

(١) العين (١/ ٢١٢)، الفراهيدي، الخليل بن أحمد ، ت: د مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٣١، تهذيب اللغة (١/ ٢١٧) الأزهري، محمد بن احمد، ت: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الأولى. ٢٠٠١م، مقاييس اللغة (٣/ ٣٩٠)، أحمد بن فارس . ت:عبد السلام هارون. دار الجيل. بيروت. ط: الثانية.١٤٢٠هـ، لسان العرب (٨/ ٢١٩)، لابن منظور الإفريقي. دار صادر. بيروت. ط: الأولى.

(٢) المغرب ص (٢٨٠)، المطرزي، ناصر الدين. ت: محمود فاخوري، مكتبة أسامة بن زيد. حلب. ١٩٨٢م، التعريفات الفقهية ص (٣٠)، البركتي، محمد عميم ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٧٣)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. دار السلاسل. ١٤٠٤.

وأما في صلاة المريض فيقصد به عند الفقهاء:

وضع الإنسان جنبه على الأرض، أو الاستلقاء على الظهر، مع استقبال القبلة فيهما، وبالنظر إلى هذا الاستعمال يتبين أنه موافق للمعنى اللغوي، بزيادة استقبال القبلة.

فاضطجاع المريض والمعذور في الصلاة على المعنى الأول:

أن يضطجع على أحد شقيه مستقبلاً القبلة بوجهه، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

قال ابن خزيمة: "باب صفة صلاة المضطجع خلاف ما يتوهمه العامة، إذ العامة إنما تأمر المصلي مضطجعاً أن يصلي مستلقياً على قفاه، والنبي ﷺ أمر المصلي مضطجعاً أن يصلي على جنب"(٢).

وعلى المعنى الثاني: أن يستلقي على ظهره بحيث تكون رجلاه إلى القبلة ووجهه مستقبل السماء، وهو قول الحنفية وقول للمالكية، والشافعية، والحنابلة(٣).

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٨)، محمد بن أحمد، دار الفكر، البيان (٢/ ٤٤٦)، العمراني، أبو الحسين. ت: قاسم النوري. دار المنهاج. جدة. ط: الثانية. ١٤٢٤هـ، المجموع (٤/ ٣١٦)، النووي، محيي الدين. دار الفكر. بيروت. ١٩٩٧م، المغني (٢/ ١٠٨)، المقدسي، عبدالله بن قدامة. دار الفكر. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ، كشاف القناع (١/ ٤٩٨)، البهوتي، منصور. ت: هلال مصيلحي. دار الفكر. بيروت. ١٤٠٢هـ.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٤٢)، ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. ت: محمد الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٣٩٠هـ.

(٣) التجريد (٢/ ٦٣٢)، القدوري، أبو الحسين. ت: د/محمد سراج. دار السلام. القاهرة. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ، المبسوط (١/ ٢١٣)، السرخسي، شمس الدين. دار المعرفة. بيروت. ١٤١٤هـ، شرح التلقين (١/ ٨٦٦)، المازري، محمد بن علي، ت: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، المجموع (٤/ ٣١٦)، الإنصاف (٥/ ١١) المرداوي، علي بن سليمان، ت: د. عبد الله التركي– د. عبد الفتاح الحلو، ط؛ دار هجر، القاهرة، ط؛ الأولى، ١٤١٥هـ.

والمراد بما سبق نقله عن الفقهاء بيان معنى الاضطجاع عندهم، وإن كان سياقه في المريض، إلا أنَّ الاضطجاع في صلاة التطوع يندرج في ذلك.

المطلب الثاني: تعريف التطوع لغة اصطلاحًا:

التطوّع لغة:

طوع: الطاء والواو والعين أصلٌ صحيحٌ واحد يدل على الإصحاب والانقياد، يقال: طاعه يطوعه إذا انقاد معه ومضى لأمره، والتطوع في الأصل: تكلف الطاعة، هو التبرع بما لا يلزم كالتنفل.

قال الخليل بن أحمد: "ما تبرّعت به ممّا لا يلزمك فريضته"، كما قال الله: ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨] ، وكقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ ﴾ [التوبة: ٧٩] (١).

والتطوع اصطلاحًا:

للتطوع في الاصطلاح تعاريف عدة من أهمها:

تعريف الحنفية: اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات(٢).

وعند الشافعية(٣) والحنابلة(٤): ما كان مخصوصا بطاعة غير واجبة، أو الفعل المطلوب طلبا غير جازم.

والتطوع بهذا المعنى يطلق على: السنة والمندوب والمستحب والنفل والمرغب فيه والقربة والإحسان والحسن، فهي ألفاظ مترادفة(١).

---

(١) العين (٢/ ٢١٠)، مقاييس اللغة (٣/ ٤٣١)، لسان العرب (٨/ ٢٤٣).

(٢) كشف الأسرار (٢ / ٣٠٢)، البخاري، عبد العزيز. ت: عبد الله محمود. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٨هـ.

(٣) المجموع شرح المهذب (٤ / ٢)، النووي، محيي الدين. دار الفكر. بيروت. ١٩٩٧م.

(٤) كشاف القناع (١/ ٤١١).

وهذه التعاريف متقاربة في المعنى.

المطلب الثالث: صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

القيام في الصلاة المكتوبة للقادر فرض واجب بالإجماع[٢].

وأجمع العلماء على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسًا[٣].

وصلاة الفرض قاعداً أو مضطجعاً للعجز ثوابها ثواب القائم بلا خلاف[٤].

ويجوز فعل النافلة قاعداً مع القدرة على القيام بالإجماع، لكن ثوابها يكون نصف ثواب القائم، ولو صلى النافلة قاعداً أو مضطجعاً للعجز عن القيام والقعود فثوابه ثواب القيام بلا خلاف[٥].

يبقى فعل النافلة مضطجعًا مع القدرة على القيام اختيارًا، وهذه هي مسألة البحث.

=

(١) تشنيف المسامع (١ / ٨٩)، الزركشي، محمد بن عبد الله، ت: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، شرح الكوكب المنير(١/ ٤٠٣)، الفتوحي، ابن النجار. ت: د/ محمد الزحيلي ، د/ نزيه حماد. مطابع جامعة أم القرى بمكة المكرمة. ط: الثانية. ١٤١٣هـ..

(٢) الاستذكار (٢/ ١٧٢)، النمري القرطبي، ابن عبد البر، ت: سالم عطا ، محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ٢٠٠٠م، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٨)، الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، ت: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

(٣) الإجماع ص (٤٢)، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٦٩).

(٤) المجموع (٣/ ٢٧٦).

(٥) الاستذكار (٢/ ١٨٠)، المجموع (٣/ ٢٧٥ – ٢٧٦)، المغني (٢/ ١٠٥).

المبحث الثاني

الدراسة الحديثية لحديث الاضطجاع في صلاة التطوع

المطلب الأول: تخريج الحديث الإجمالي:

مدار الاعتماد في مشروعية الاضطجاع في صلاة التطوع على حديث عمران بن حصين في سؤاله للنبي ﷺ عن الصلاة، وكان مصابا بالبواسير، وقد روي عنه على وجهين:

- **الوجه الأول** وهو ما يستند عليه في الاستدلال لهذه المسألة:

عن عمران بن حصين، وكان مبسورا[١]، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا، فقال: "إن صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، **ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد**"[٢].

وهذا الحديث مداره على حسين المعلِّم وهو حسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين ﷺ، وروى عنه جماعة بهذا الوجه منهم:

- روح بن عبادة، وعبدالوارث بن سعيد كما في هذه الرواية السابقة عند البخاري.
- يحيى بن سعيد القطان كما عند أبي داود[٣].
- عيسى بن يونس كما عند الترمذي والطحاوي في مشكل الآثار[٤].

---

(١) أي كانت به بواسير. فتح الباري (٢/ ٥٨٥)، العسقلاني، أحمد ابن حجر ، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليقات: ابن باز، دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٧٥)، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، ح ١٠٦٤، ١٠٦٥، البخاري، محمد بن إسماعيل، ت: مصطفى البغا، دار ابن كثير – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٧)، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، ح ٩٥١، أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، ت: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

(٤) سنن الترمذي (١/ ٣٩٧)، أبواب الصلاة عن رسول الله ، باب ما جاء أن صلاة =

- سفيان بن حبيب كما عند النسائي[١].
- يزيد بن زريع كما عند ابن ماجه وابن خزيمة[٢].
- إسحاق بن يوسف، وسعيد بن أبي عروبة عند أحمد[٣].
- إسحاق بن الأزرق كما عند ابن الجارود في المنتقى[٤].
- بشر بن المفضل كما عند البزار[٥].
- أبو إسامة كما عند ابن أبي شيبة[٦].

=

القاعد على النصف من صلاة القائم، ح ٣٧١، الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى ت: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م، شرح مشكل الآثار (٤/ ٣٩٦)ح ١٦٩٤، الطحاوي، أحمد بن محمد، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

(١) سنن النسائي الكبرى (٢/ ١٤٢)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، ح ١٣٦٦، النسائي، أحمد بن شعيب، ت: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٢٨٧)، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، ح ١٢٣١، القزويني، محمد ابن ماجه، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ، صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٤١)، ح ١٢٤٩، ت: محمد مصطفى الأعظمي، راجعه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت.

(٣) مسند أحمد (٣٣/ ١٨٥)، ح ١٩٩٧٤، (٣٣/ ١١٧) ح ١٩٨٨٧، الشيباني، أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

(٤) المنتقى (ص٩٣)، ح ٢٥٤، ابن الجارود النيسابوري ، عبد الله بن علي، ت: أبو إسحاق الحويني، دار التقوى – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

(٥) مسند البزار (٩/ ١٢)، ح ٣٥١٣، البزار، أحمد بن عمرو، ت: محفوظ الرحمن، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥١٩)، ، كتاب الصلوات، صلاة القاعد عن النصف =

- **الوجه الآخر:**

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن صلاة، فقال: "صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"(١) هذا اللفظ انفرد به إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلِّم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين ﷺ به.

ولم يروه عن حسين المعلِّم بهذا الوجه إلا إبراهيم بن طهمان، قال الترمذي: "لا نعلم أحداً روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان، وقد روى أبو أسامة، وغير واحد، عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس"(٢).

المطلب الثاني: موقف العلماء من رواية "إن صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد":

الموقف الأول: نقد هذه الرواية سندًا ومتنًا: اختلف أهل هذا الموقف فيها على ما يلي:

١- **مخالفتها الروايات الأخرى المروية عن صحابة آخرين،** حيث رويت دون هذه الزيادة، قال البزار: "هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ في صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد **إلا في هذا الحديث،**

=

من صلاة القائم، ح ٤٧٠٤، ابن أبي شيبة الكوفي، عبد الله بن محمد، ت: سعد الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ .

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٧٥)، أبواب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، ح ١٠٦٦، سنن أبي داود (٢/ ٢٠٨)، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، ح ٩٥٢، سنن الترمذي (١/ ٣٩٧)، أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، ح ٣٧٢، سنن ابن ماجه (٢/ ٢٨٣)، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة المريض، ح ١٢٢٣ ، مسند أحمد (٣٣/ ٥٢)، ح ١٩٨١٩.

(٢) سنن الترمذي (١/ ٣٩٨).

وإنما يروى عن النبي ﷺ من وجوه في صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم" [١].

فممن روى هذا الحديث من الصحابة: عبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، والسائب.

- فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة"[٢]، دون هذه الزيادة.
- وعن أنس أن النبي ﷺ قال:" صلاة القاعد نصف صلاة القائم"[٣].
- وعن السائب عن النبي ﷺ قال: "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم"[٤].

---

(١) مسند البزار (٩/ ١٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٠٧)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، ح ٧٣٥، النيسابوري، مسلم بن الحجاج ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة البابي الحلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنن أبي داود (٢/ ٢٠٦)، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، ح ٩٥٠، السنن الكبرى النسائي (٢/ ١١١)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، فضل صلاة القائم على القاعد، ح ١٣٦٥، سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٨)، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، ح ١٢٢٩، موطأ مالك (١/ ١٣٧)، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، ح ٢٠، مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ، مسند أحمد (١١/ ٦٠) ح٦٥١٢.

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٢/ ١٤٣)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد، ح ١٣٦٨، مسند أحمد (١٩/ ٣٨٧) ح ١٢٣٩٥، قال عنه ابن حجر :"رجاله ثقات" فتح الباري (٢/ ٥٨٥)، العسقلاني، أحمد بن حجر، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليقات: ابن باز، دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٢/ ١٤٤)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد، ح ١٣٧١، مسند أحمد (١٩/ ٣٨٧) ح ١٢٣٩٥، قال الترمذي في العلل =

وفي كلام البزار السابق لفت الإشارة إلى تفرد حسين بن ذكوان المعلم بذلك، وقد تُكلِّم فيه فقد قال العقيلي عنه: "ضعيف، مضطرب الحديث، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد قال: سمعت يحيى وذكر أحاديث حسين المعلم فقال: فيه اضطراب"(١).

وقال ابن عبد البر: "لم يروه إلا حسين المعلم وهو حسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين، وقد اختلف أيضاً على حسين المعلم في إسناده **ولفظه** اختلافاً يوجب التوقف عنه"(٢).

٢- **الاضطراب في متنه،** فقد روي بلفظين مختلفين عن نفس الصحابي مع اتحاد غرض السؤال وهو عن كيفية الصلاة مع البواسير.

قال الطحاوي: "ذهب قوم إلى اضطراب حديث عمران هذا؛ لاختلاف إبراهيم بن طهمان وعيسى بن يونس فيما روياه عليه عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران"(٣).

وقال الخطابي عن حديث عمران: "وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدًا، فإني لا أعلم أني سمعته إلاّ في هذا الحديث"(٤).

٣- **الاضطراب في سنده،** قال ابن عبد البر: "لم يروه إلا حسين المعلم وهو حسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين، وقد

=

الكبير ص (٧٩): "حديث السائب لا يعرف إلا من هذا الوجه"، الترمذي، محمد بن عيسى، ت: صبحي السامرائي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٩ هـ.

(١) الضعفاء الكبير (١/ ٢٥٠)، العقيلي، محمد بن عمرو، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

(٢) التمهيد (١/ ٣١٢)، القرطبي، أبو عمر بن عبد البر، ت: بشار معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ.

(٣) شرح مشكل الآثار (٤/ ٣٩٦).

(٤) معالم السنن (١/ ٢٢٥)، الخطابي، حمد بن محمد، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ.

اختلف أيضاً على حسين المعلم في **إسناده** ولفظه اختلافاً يوجب التوقف عنه"[1].

والحديث على افتراض صحته محمول على الفريضة لا النافلة.

قال ابن عبد البر: "وقد روي بألفاظ تدل على أنه لم يقصد به النافلة وإنما قصد به الفريضة وهو الذي تدل عليه ألفاظ من يحتج بنقله له"[2].

وقال ابن بطال: "ورواية عبد الوارث وروح بن عبادة، عن حسين المعلم لحديث عمران هذا تدفعه الأصول، والذى يصح فيه رواية إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم ... وهو في صلاة الفريضة"[3].

الموقف الثاني: قبول الرواية وتصحيحها، وهو صنيع البخاري في إخراجه لها، والترمذي، والطحاوي، وابن حبان، وابن حجر، وغيرهم.

واستدلوا:

– بأن الحديث مداره على حسين بن ذكوان المعلم وروي عنه على وجهين:

الوجه الأول: الحديث وفيه: "... ومن صلى نائماً، فله نصف أجر القاعد" رواه عن حسين المعلم بنحو ذلك جماعة من الثقات ومنهم: روح بن عبادة، و عبدالوارث بن سعيد، ويحيى بن سعيد القطان، وإسحاق بن يوسف، وسعيد بن أبي عروبة، ويزيد بن زريع، و سفيان بن حبيب، وحماد بن أسامة، ويزيد بن هارون، و عيسى بن يونس، ومر بنا تخريج أحاديثهم.

والوجه الثاني: الحديث بلفظ: "صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب" لم يروه عن حسين المعلم بهذا الوجه إلا إبراهيم بن طهمان، قال الترمذي: "لا نعلم أحداً روى عن حسين المعلم نحو رواية

(١) التمهيد (١/ ٣١٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح صحيح البخاري (٣/ ١٠٢ – ١٠٣)، القرطبي، علي بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ.

إبراهيم بن طهمان، وقد روى أبو أسامة، وغير واحد، عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس"[١].

فلو كان السبيل هو الترجيح فإن **رواية الجماعة أثبت فهم أكثر وأوثق**، وهذا على مقتضى الصنعة الحديثية، ومن أعل رواية الأكثر فإنه نظر إلى **المعنى ومخالفته للأصول**، كما مر في كلام الخطابي، وابن عبد البر، وابن بطال.

قال ابن حجر: "اتفاق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذة، والحق أن الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى"[٢].

- وأمَّا ما جاء في **تضعيف العقيلي** لحسين بن ذكوان فقد أجاب عنه الذهبي فقال:" ثقة جليل ضعفه العقيلي بلا حجة"، وقال عنه أيضًا:" وثقه أبو حاتم والنسائي والناس، أورده العقيلي في كتاب الضعفاء بلا مستند"[٣].
- وأمَّا دعوى **الاضطراب** فقد أجاب عنها الطحاوي بقوله: "ذهب قوم إلى اضطراب حديث عمران هذا؛ لاختلاف إبراهيم بن طهمان وعيسى بن يونس فيما رواياه عليه عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران، ولم يكن ذلك عندنا كما ذكروا، ولكنهما حديثان مختلفان"[٤].

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٣٩٨).

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٨٧)، العسقلاني، أحمد بن علي، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليقات: ابن باز، دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.

(٣) تاريخ الإسلام (٣/ ٨٤٦)، الذهبي، محمد بن أحمد، ت: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، المغني في الضعفاء (١/ ١٧١)، المغني في الضعفاء، ت: نور الدين عتر.

(٤) شرح مشكل الآثار (٤/ ٣٩٦) .

فكل ما عُلِّل به الحديث مُتَعقَّب ، فإنَّ البخاري هو من أئمة علل الأحاديث،

قال ابن تيمية عن البخاري وصحيحه: "بل كتاب البخاري أجلُّ ما صُنِّف في هذا الباب، والبخاري من أعرف خلق الله بالحديث وعِلله، مع فقهه فيه، وقد ذكر الترمذي أنه لم ير أحداً أعلم بالعلل منه"(١).

ولهذا أخرج حديث عمران في جامعه الذي انتقى له الصحيح، وقال تلميذه الترمذي: "حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح"(٢)، ولم يأتِ عالم يبلغ شأوهما فيعلّه.

المطلب الثالث: الترجيح:

مما سبق يترجح – والله أعلم – قول من قال بصحة الحديث؛ لقوة ما استدلوا به، ولأجوبتهم عن مناقشات المعللين لهذه الرواية، ومما يعضد ذلك أنه لم يتعقب البخاري في إخراجه لهذا الحديث كبار الأئمة في هذا الشأن في عصره أو بعده، كالدارقطني في الإلزامات والتتبع، ومن نحا نحوه.

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٦)، الحراني، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ .

(٢) سنن الترمذي (١/ ٣٩٧).

المبحث الثالث

الدراسة الفقهية للمسائل المتعلقة بالحديث

المطلب الأول: حكم صلاة المضطجع تطوعا:

اختلف العلماء في صلاة المضطجع تطوعًا على قولين:

القول الأول:

المنع من جواز صلاة التطوع مضطجعا، وقال به أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، وهو المشهور من الوجهين في مذهب الشافعي[٣]، وذلك هو المشهور من مذهب أحمد[١].

---

(١) فتح القدير (١/ ٤٦٠)، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، دار الفكر، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ، تبيين الحقائق (١/ ١٧٥، ١٧٦)، الزيلعي، عثمان بن علي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ، البحر الرائق (٢/ ٦٧)، ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، الدر المختار ص ٩٣، الحصكفي، محمد بن علي، ت: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ. رد المحتار (٢/ ٣٧)، ابن عابدين، محمد أمين، دار الفكر، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ.

(٢) المدونة (١/ ١٧٤)، الأصبَحي، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ. التفريع (١/ ١٢٣)، ابن الجَلَّاب المالكي، عبيد الله بن الحسين، ت: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ، البيان والتحصيل (١/ ٥١٥، ٥١٦)، ابن رشد ، محمد بن أحمد القرطبي ، ت: د. محمد حجي وجماعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ. جامع الأمهات ص ٩٦، ابن الحاجب الكردي، عثمان بن عمر، ت: أبو عبد الرحمن الأخضري، دار اليمامة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

(٣) فتح العزيز (١/ ٤٨٨)، الرافعي، عبد الكريم بن محمد، ت: علي محمد عوض– عادل عبد الموجود، دار لكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٧ هـ، منهاج الطالبين ص ٢٥، النووي ، يحيى بن شرف، ت: عوض قاسم، دار الفكر. الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ، نهاية المطلب (٢/ ٧٢)، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، ت: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- عموم الأدلة على افتراض الركوع والسجود والاعتدال عنهما، ولم ينقل عنه ﷺ فعل ذلك ليخصص به العموم[٢].

٢- ولأن الاضطجاع يخالف هيئة الصلاة المعهودة، فقوام الصلاة بالأفعال، فإذا اضطجع فقد ترك معظمها وانمحت صورتها[٣].

٣- وكذلك الاضطجاع ليس من هيئات الصلاة ولا هو في شيء من أشكال الصلاة[٤].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال:

- بأن عموم الأدلة مخصوصة بما سبق من قوله ﷺ : "ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد"، قال البخاري: (نائماً عندي مضطجعاً ها هنا)[٥].
- ثم إن الركوع والسجود والاعتدال لا يلزم سقوطهما عمن صلّى النافلة مضطجعاً بل يلزمه أن يقعد للركوع والسجود، في الأصح[١].

=

(١) شرح الزركشي (٢/ ٦٨)، الزركشي، محمد بن عبد الله، ت: د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، دار العبيكان-الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، الإنصاف (٤/ ٢٠١)، منتهى الإرادات (١/ ٢٤٨)، ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد، ت: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢١هـ، كشاف القناع (٣/ ١٠٣)، البهوتي، منصور بن يونس، ت: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،١٤٢١هـ.

(٢) كشاف القناع (١/ ٤٤١)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٤٨)، البهوتي، منصور بن يونس، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٢٩٩)، الرافعي، عبد الكريم بن محمد، دار الفكر.

(٤) معالم السنن (١/ ٢٢٥).

(٥)صحيح البخاري (١/ ٣٧٥)، وقد تقدم تخريج الحديث.

- كذلك ورد الحديث بالترخيص في القيام والقعود فيبقى ما عداهما من الركوع والسجود على مقتضاه[٢].

وأجيب عن هذه المناقشة:

- بأنَّ هذا الحديث في المعذور كالمريض الذي لا يستطيع إلا ذلك، وأجره على النصف مما قبله، فإن تحمل المشقة وأتى بالزائد تم أجره؛ لأن الخطاب في الحديث كان لعمران، ومعلوم من حاله أنه كان مريضًا بالبواسير كما تقدم، بل جاء مصرحاً بأن سببه العذر كما في حديث أنس بن مالك قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهي مُحَمَّة فُحُمَّ الناس، فدخل النبي ﷺ والناس يصلون قعودا، فقال: "صلاة القاعد نصف صلاة القائم"، فتجشم الناس الصلاة قيامًا[٣][٤].
- تفضيل النبي ﷺ لصلاة القائم على القاعد، والقاعد على المضطجع إنما دل على فضل هذه الصلاة على هذه الصلاة حيث يكون كل من الصلاتين صحيحة، أما كون هذه الصلاة المفضولة تصح حيث تصح تلك أو لا تصح، فالحديث لم يدل عليه بنفي ولا إثبات ولا سيق الحديث لأجل بيان صحة الصلاة وفسادها؛ بل وجوب القيام والقعود وسقوط ذلك ووجوب الجماعة وسقوطها: يتلقى من أدلة أخر[٥].

=

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٥١)، الشربيني، محمد بن محمد، ت: علي معوض – عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

(٢) المجموع (٣/ ٢٧٦).

(٣) مسند أحمد (١٩/ ٣٨٧) ح ١٢٣٩٥، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٨٥): "رجاله ثقات وعند النسائي متابع له من وجه آخر"، وصححه الأرناؤوط في تخريج المسند.

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٣/ ١٠٢)، جامع المسائل (٦/ ٣٣٣)، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ت: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٧ – ٢٣٨).

وأجيب عن الجواب:

- بأن كونه جوابًا لعمران لا يدل على أن ذلك خاص بالمعذور؛ لاحتمال أن يكون عمران سأله عن الفرض مرة وعن النفل أخرى[١].

٤- الإجماع:

وقد نقل الإجماع في هذه المسألة:

الخطابي فقد قال: "ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعداً"[٢].

وقال ابن بطّال: "وأما قوله: "من صلى بإيماء فله نصف أجر القاعد، فلا يصح معناه عند العلماء؛ لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماء، وإنما دخل الوهم على ناقل هذا الحديث"[٣].

ومفهوم كلام ابن تيمية أن صلاة التطوع مضطجعاً من غير عذر ليس مشروعًا بل هو بدعة، فالمسألة كالمجمع عليها بين السلف.

فقد قال: "ولم يجوِّز أحد من السلف صلاة التطوع مضطجعاً من غير عذر، ولا يعرف أن أحداً من السلف فعل ذلك، وجوازه وجه في مذهب الشافعي وأحمد، ولا يعرف لصاحبه سلف صدق، مع أن هذه المسألة مما تعم بها البلوى؛ فلو كان يجوز لكل مسلم أن يصلي التطوع على جنبه وهو صحيح لا مرض به كما يجوز أن يصلي التطوع قاعدا وعلى الراحلة؛ لكان هذا مما قد بينه الرسول ﷺ لأمته وكان الصحابة تعلم ذلك، ثم مع قوة الداعي إلى الخير لا بد أن يفعل ذلك بعضهم، فلما لم يفعله أحد منهم دل على أنه لم يكن مشروعاً عندهم"[٤].

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٠٤)، الدميري، محمد بن موسى، دار المنهاج، ت: لجنة علمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

(٢) معالم السنن (١/ ٢٢٥).

(٣) شرح صحيح البخاري (٣/ ١٠٢ - ١٠٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٦).

وذكر ذلك في غير موضع من الفتاوى.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

- إنَّ دعوى الإجماع غير صحيحة، سواء الإجماع بالمعنى الأصولي أي اتفاق جميع المجتهدين، أو بمعنى نفي العلم بالخلاف، فقد قال بجواز ذلك بعض السلف – كما سيأتي –، وغيرهم من أتباع المذاهب، وبهذا ينتقض الإجماع.

فقد قال ابن الملقن بعد نقله لكلام ابن بطال:" لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماءً. قلتُ: لا إجماع؛ فهو عندنا وجه أنه يجوز مضطجعًا مومئًا"(١).

وقال العراقي: "أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعاً للقادر فمردود، فإن في مذهبنا وجهين: الأصح منهما الصحة، وعند المالكية فيه ثلاثة أوجه...وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه...فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق"(٢).

- والجواز هو قول بعض السلف، ووجه في المذاهب الأربعة، وهو قول ابن حزم، كما سيأتي.

القول الثاني:

جواز صلاة التطوع مضطجعًا، وهو قول الحسن البصري، وسفيان الثوري(٣)، ووجه غير مشهور عند الحنفية(٤)، ووجه عند المالكية اختاره

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ٥٣٠)، ابن الملقن، عمر بن علي، ت: خالد الرباط، جمعة فتحي، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ١٥٩)، العيني، محمود بن أحمد، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

(٣) سنن الترمذي (١/ ٣٩٧).

(٤) حاشية غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام (١/ ١١٨)، الشرنبلالي، حسن بن =

الأبهري[١]، والوجه الأصح عند الشافعية[٢]، ووجه عند الحنابلة، استحسنه أبو البركات جد ابن تيمية[٣]، وحكي رواية عن الإمام أحمد[٤]، وهو قول ابن حزم[٥]، وغيرهم:

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- بحديث عمران بن حصين، وكان مبسورا[٦]، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا، فقال: "إن صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى

=

عمار، دار إحياء الكتب العربية، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٣٦)، ابن عابدين، محمد أمين، مكتبة البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ.

(١) شرح التلقين (١/ ٨١٩)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٦٥)، خليل، ت: د. أحمد بن عبد الكريم، مركز نجيبويه، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ.

(٢) فتح العزيز (١/ ٤٨٨)، المجموع (٣/ ٢٩٦)، قال عن هذا الوجه: وهو الصحيح، وقال في المنهاج ص (٢٥): في الأصح، نهاية المطلب (٢/ ٧٢).

(٣) شرح الزركشي (٢/ ٦٨)، الإنصاف (٤/ ٢٠١)، منتهى الإرادات (١/ ٢٤٨)، كشاف القناع (٣/ ١٠٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد (١٠٧/١)، رواية ابن هانئ النيسابوري، إسحاق بن إبراهيم، ت: زهير الشاويش. ط؛ المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت. الأولى ١٤٠٠هـ. روى في مسائله (٥٣٠): أنَّ الإمام أحمد سُئل عن رجل يصلي محتبيًا أو متكئًا تطوعًا؟ قال: لا بأس به.

(٥) المحلى بالآثار (٣/ ٥٦)، ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، دار التراث – القاهر.

(٦) أي كانت به بواسير. فتح الباري (٢/ ٥٨٥)، العسقلاني، أحمد ابن حجر ، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليقات: ابن باز، دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.

قاعدا فله نصف أجر القائم، **ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد**"[١].

وجه الاستدلال:

أن الحديث محمول على صلاة النافلة على رأي أكثر أهل تفسير الحديث، منهم أبو عبيد والقاضي إسماعيل، والداودي، وأبو عبيد، وأبو عبد الملك، وابن الماجشون[٢]؛ لأن الفضل يقتضي جواز القعود بل فضله، ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة، والنافلة يجوز فيها القعود مع القدرة على القيام، فكذلك الاضطجاع لهذا الحديث[٣].

ونوقش هذا الاستدلال بأمور:

- نقد هذه الرواية سندًا ومتنًا، وذلك بمخالفتها الروايات الأخرى المروية عن صحابة آخرين، حيث رويت دون هذه الزيادة، كما أشار البزار إلى تفرد حسين بن ذكوان المعلم بهذه الرواية، وقد تُكلِّم فيه، وأيضا مما انتقد به هذا الحديث الاضطراب في متنه والاضطراب في سنده وقد تقدم كل ذلك والإجابة عنه مفصلًا في مبحث الدراسة الحديثية لحديث الاضطجاع في صلاة التطوع.
- بأن حديث عمران يدل على جواز صلاة المتنفل المضطجع القادر على القيام أو القعود، وليس بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها، وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى، وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٤٧٨)، الجوزي، عبد الرحمن بن علي، ت: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، ١٤٣١ هـ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ٥٣٣)، فتح الباري (٢/ ٥٨٥).

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي (٣/ ٢٢٤)، محمد بن عبد الهادي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.

أما كون هذه الصلاة المفضولة تصح حيث تصح تلك أو لا تصح، فالحديث لم يدل عليه بنفي ولا إثبات ولا سيق الحديث لأجل بيان صحة الصلاة وفسادها(١).

- أن الحديث يحمل على المعذور؛ لأن الدليل دل على وجوب القيام في الفرض مع القدرة، وعلى استحباب القيام في النفل، وجواز القعود لوروده عن النبي ﷺ وللإجماع، وكلتا الحالتين ثابتة ولو لم يرد حديث عمران، أما الحكم الزائد وهو الاضطجاع فهو في حديث عمران هذا، وسياقه يدل على أن ذلك للمعذور، ففي سياق الحديث عند البخاري "وكان رجلاً مبسورًا".

فالمراد به المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده، ويشبه أن يكون هذا جواباً لعمران، فإنه كان مبسوراً، وعلة الباسور ليست بمانعة من القيام في الصلاة، ولكنه رخص له في القعود إذا اشتدت عليه المشقة(٢).

٢- بأنَّ المتنفِّل متبرع مخيّر بين الفعل والترك، وباب النَّفل أوسع من باب الفرض، ويُغتفَر فيه ما لا يُغتفَر في الفرض، فما يأتي فيه من العبادة يُثاب عليه وإنْ قلَّ(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٧)، حاشية السندي على سنن النسائي (٣/ ٢٢٤).

(٢) أعلام الحديث(١/ ٦٣١)، الخطابي، حَمْد بن محمد، تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، ط؛ مركز البحث العلمي-جامعة أم القرى، الأولى ١٤٠٩ هـ، شرح السنة (٤/ ١١٠) شرح السنة، البغوي، الحسين بن مسعود، ت: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، فتح الباري (٢/ ٥٨٥).

(٣) رسالة لطيفة في الكلام على جَواز التنفُّل بالصلاة مضطجعًا ص ٢٤٥، المَنْبِجِيِّ، محمد بن محمد، ت: عبد الله الحمادي، مجلة البحوث الإسلامية – الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، السعودية، ٢٠٢٢ م، عدد: ١٢٨.

ونوقش بما يلي:

أنَّ التنفُّل لا بدّ أن يكون على الوجه المشروع، وما لم يكن على الوجه المشروع لا يجوز؛ فلا بدَّ من ثبوت أنَّ تنفل المصلي مضطجعًا مشروع حتى يترتب عليه الجواز، وإلا فلو كان هذا الاستدلال صحيحًا على هذا الوجه؛ لجاز ترك القراءة في النفل لغير عذر، أو ترك الركوع والسجود أو الوضوء أو غيرِه من الشروط، وقيل في ذلك كلِّه: المتنفِّل مخيَّر.

وإنَّما معنى كونه مخيَّرًا إن شاء فعل وإن شاء ترك، لا أنه يفعل ذلك من غير أن يكون له فيه سلف(١).

٣- أنَّ الشارع ﷺ لمَّا علم أنَّ كثيرًا من الناس يشق عليه طولُ القيام فرخص لهم في الصلاة قعودًا، فلو أوجب القيام في التطوع كما أوجبه في الفرض لتُرِكَ أكثره؛ فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيبًا في تكثير صلاة التطوع، كما سامح في فعل التطوع على الراحلة في السفر.

ومن هذا الباب ما سامح الشارع فيه؛ من نيَّة صوم التطوع بنية من النهار، دفعا لمشقة تبييت النية من الليل(٢)، فترغيبا في ذلك جعل صلاة المضطجع بنصف صلاة القاعد.

و**يمكن مناقشته بما يلي:**

أنّ السلف كانوا أحرص على الخير منا ولو كان هذا مما يشرع لفعلوه أو فعله النبي ﷺ وسلم ولو مرة تبييناً للجواز، ولا يعرف أن أحداً من السلف فعل ذلك ومع قوة الداعي إلى الخير لا بد أن يفعل ذلك بعضهم، فلما لم يفعله أحد منهم دل على أنه لم يكن مشروعاً عندهم، ولا يعرف أن أحداً قط صلى في الإسلام على جنبه وهو صحيح(٣).

---

(١) المرجع السابق ص ٢٤٨.

(٢) المرجع السابق ص ٢٦٢.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٦)، (٢٣/ ٢٣٥)، حاشية السندي على سنن النسائي (٣/ ٢٢٤).

الترجيح:

والذي يترجح – والله أعلم – من خلال ما سبق من أدلة ومناقشات هو القول الثاني؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولضعف المناقشات الواردة عليها:

- فليس هناك إجماع على المنع من الاضطجاع في صلاة التطوع للقادر على القعود، فقد ثبت عن بعض السلف جواز ذلك كما جاء عن الحسن البصري، وسفيان الثوري، وهو وجه في المذاهب الأربعة، وقول ابن حزم.
- ولأن الفضل يقتضي جواز القعود بل فضله، ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة، والنافلة يجوز فيها القعود مع القدرة على القيام، فكذلك الاضطجاع لحديث عمران: "ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد".
- ولأن الحديث يفيد الجواز، ونقص الأجر للقادر؛ حيث يحسب له ربع أجر القائم، ولا يلزم أن يفعله النبي ﷺ أو الصحابة؛ لحرصهم على الأجر كاملًا، بل الصلاة قاعداً مع جوازها فإن النبي ﷺ كان أكثر فعلها له قبل وفاته وبعدما كبر، وهكذا الصحابة، قال نافع: "ما رأيت ابن عمر يصلي جالساً إلا من مرض"[1]، فلعل حرصهم على الأجر جعلهم يحرصون على عدم الصلاة بهذه الصورة، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٠٥).

المطلب الثاني: صفة صلاة المضطجع تطوعا:

مرَّ الكلام على معنى الاضطجاع بالنظر إلى صلاة المضطجع في صلاة المعذور في حديث عمران: "صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"(١)، وأنَّ معنى الاضطجاع عند الفقهاء: وضع الإنسان جنبه على الأرض، أو الاستلقاء على الظهر، مع استقبال القبلة فيهما، والاختلاف في ذلك راجعٌ لاختلاف الفقهاء في مدلول "فعلى جنب" حيث اختلفوا على قولين:

القول الأول:

أن يضطجع على أحد شقيه مستقبلاً القبلة بوجهه، كالميت في اللحد، والأفضل على شقه الأيمن، ومن عجز عن الاضطجاع على جنب صلى مستلقيًا على ظهره، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة(٢).

الأدلة:

١- (فَإِذَا قَضَيتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فاذكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰما وَقُعُودا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُم)(٣).

٢- حديث عمران: "صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"(٤).

وجه الاستدلال:

أنَّ الآية والحديث في المريض العاجز عن القعود والخائف، وأنَّ من لم يستطع القعود فينتقل إلى الصلاة على جنب؛ حيث نص الحديث على الصلاة على جنب، ولم يقل: فإن لم يستطع فمستلقيا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) شرح التلقين (١/ ٨٦٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٨)، البيان (٢/ ٤٤٦)، المجموع (٤/ ٣١٦)، المغني (٢/ ١٠٨)، كشاف القناع (١/ ٤٩٨).

(٣) النساء: ١٠٣.

(٤) تقدم تخريجه.

ونوقش هذا الاستدلال:

- أمَّا الآية فالمراد ذكر الله تعالى باللسان بعد انقضاء الصلاة؛ لأن حمل الآية على ذلك يفتقر إلى التَجوز بحمل فعل الماضي ﴿ قَضَيْتُمُ ﴾ على المستقبل فيكون المراد: أردتم أن تقضوا. وإلى التجوز أيضًا يحمل الذكر على الصلاة. وحقيقة الذكر ما كان باللسان[1].
- أنه يقال لمن استلقى على ظهره إنه على جنبه. قال عمر بن أبي ربيعة: إن جنبي على الفراش لناتي ... كنتو الأَسَرِّ فوق الظراب، ومعلوم أنه أخبر بعدم النوم والاستقرار، بذلك لا يكون بالجنب خاصة، وإنما يكون بجملة البدن[2].

٣- ولأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه، ولا يستقبلها إذا كان على ظهره، وإنما يستقبل السماء، ولذلك يوضع الميت في قبره على جنبه قصدا لتوجهه إلى القبلة.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن المستلقي هو مستقبل القبلة بجملته، وإن كان وجهه غير مقابل، كما أن الراكع مستقبل بجملته القبلة وإن كان وجهه غير مقابل لها[3].

---

(١) شرح التلقين (١/ ٨٦٦).

(٢) التجريد (٢/ ٦٣٣)، والبيت منسوب لعمرو بن معدي كرب، كما يلي: إن جنبي عن الفراش لناب ... كتجافي الأسَرِّ فوق الظراب، والسرر: داء يأخذ في السرة، وبعير أَسَرٌّ وناقة سراء اذا بركت تجافت عن الأرض من السرر، والظراب: الروابي الصغار، العين(٧/ ١٨٨)، شرح نقائض جرير والفرزدق (٢/ ٦٢٤)، أبو عبيدة، معمر بن المثنى، ت: محمد حور – وليد خالص، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة: الثانية، ١٩٩٨م.

(٣) التجريد (٢/ ٦٣٣).

القول الثاني:

أن يستلقي على ظهره بحيث تكون رجلاه إلى القبلة ووجهه مستقبل السماء، والأفضل أن يوضع تحت رأسه مخدة ليرتفع فيصير شبه القاعد ويصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء، وهو قول الحنفية وقول للشافعية، والحنابلة(١).

الأدلة:

١- ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾(٢).

٢- حديث عمران: "صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"(٣).

وجه الاستدلال:

المراد بالجنب في الآية والحديث الاستلقاء على الظهر؛ لأن كل مستلقٍ فهو مستلقٍ على الجنب؛ لأن الظهر متركب من الضلوع فكان له النصف من الجنبين جميعا، وعلى الأخذ بالقول الآخر يكون على جنب واحد، فكان الاستلقاء أقرب إلى معنى الآية والحديث.

١- قوله ﷺ :"يصلي المريض قائما فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه"(٤).

(١) التجريد (٢/ ٦٣٢)، المبسوط (١/ ٢١٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠١)، المجموع (٤/ ٣١٦)، الإنصاف (٥/ ١١).

(٢) النساء: ١٠٣.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) لم أعثر في كتب الحديث، وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٧٦) حديث ١٣٨، وقال عنه: غريب.

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ رخص لمن عجز عن القيام والقعود أن يصلي مستلقيًا على ظهره، ويجعل رجليه إلى القبلة، ويومئ لصلاته.

ويمكن أن يناقش:

بأنَّ الحديث ضعيف، ولم يثبت عن النبي ﷺ.

٢- ولأن التوجه إلى القبلة بالقدر الممكن فرض وذلك في الاستلقاء؛ لأن الإيماء هو تحريك الرأس، فإذا صلى مستلقيا يقع إيماؤه إلى القبلة، وإذا صلى على الجنب يقع منحرفا عنها، ولا يجوز الانحراف عن القبلة من غير ضرورة.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنَّ استقبال القبلة من الصحيح لا يكون في حال الركوع بوجهه، ولا في حال السجود، إنما يكون إلى الأرض، فلا يعتبر في المريض أن يستقبل القبلة فيهما أيضًا(١).

الترجيح:

والذي يترجح – والله أعلم – من خلال ما سبق من أدلة ومناقشات هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولضعف المناقشات الواردة عليها:

- فحديث عمران: "فعلى جنب" نص صريح في المسألة، وحمل الجنب على الاستلقاء على الظهر خروج عن الظاهر والمتبادر، ولو كان الاستلقاء مطلوبًا بعد القعود لقال: فإن لم يستطع فمستلقيًا.
- ولإنه إذا كان على جنب كان مستقبلًا للقبلة، بخلاف إذا كان على ظهره، وإنما يستقبل السماء، ولذلك يوضع الميت في قبره على جنبه قصدا لتوجهه إلى القبلة.
- ولضعف الأحاديث المصرحة بالصلاة على القفا بعد القعود.

(١) المغني (٢/ ٥٧٤).

فصفة صلاة المضطجع في التطوع هي نفس الصفة في صلاة المعذور.

يبقى هل له الإيماء كالمعذور أو يجب عليه أن يقعد للركوع والسجود؟ اختلف القائلون بجواز صحة صلاة المضطجع في التطوع على قولين:

القول الأول:

أنه يلزمه أن يقعد للركوع والسجود، وهو الأصح عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة، قال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح: "اختلف عنه في جواز النافلة مضطجعًا على وجهين: أصحهما: نعم؛ لحديث الباب. وهل يجوز بالإيماء؟ فيه وجهان: أصحهما: لا"(١).

وقال صاحب النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: "وقال غير واحد في صحة التطوع مضطجعا: وجهان، فإن قلنا: بالجواز فهل له الإيماء؟ فيه وجهان"(٢).

القول الثاني:

أنه لا يلزمه أن يقعد للركوع والسجود، وله الإيماء، هو الوجه الثاني عند الشافعية والحنابلة.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ٥٣٤)، وينظر: مغني المحتاج (١/ ٣٥١)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٨٧)، .

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٨٧)، وينظر: الإنصاف (٤/ ٢٠٣).

الخـــــاتمة

الحمد لله حمدًا كثيرا طيبًا مباركًا فيه على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث المختصر حول حديث صلاة المضطجع تطوعًا، حديثيًا وفقهيًا، وقد انتهيت إلى نتائج عدة منها:

١- الاضطجاع عند الفقهاء في الصلاة: وضع الإنسان جنبه على الأرض، أو الاستلقاء على الظهر، مع استقبال القبلة فيهما.

٢- حديث عمران بن حصين بلفظ: "من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد" بزيادة صلاة المضطجع صحيح سندًا ومتنًا، وكفى بإخراج البخاري له في صحيحه.

٣- أن كلتا الروايتين لحديث عمران صحيحتان وهذا صنع البخاري في صحيحه حيث أخرجهما كلتيهما، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى.

٤- دعوى الإجماع على عدم صحة صلاة التطوع من المضطجع غير صحيحة فقد ثبت عن جماعة من السلف تصحيحها، وهي أوجه في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

٥- الحديث يفيد الجواز، ونقص الأجر للقادر؛ حيث يحسب له ربع أجر القائم، ولا يلزم أن يفعله النبي ﷺ أو الصحابة؛ لحرصهم على الأجر كاملًا، بل الصلاة قاعداً مع جوازها فإن النبي ﷺ كان أكثر فعلها له قبل وفاته وبعدما كبر، وهكذا الصحابة، فلعل حرصهم على الأجر جعلهم يحرصون على عدم الصلاة بهذه الصورة، والله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المـراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإجماع، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
٣. الاستذكار، النمري القرطبي، ابن عبد البر، ت: سالم عطا ، محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ٢٠٠٠م.
٤. أعلام الحديث، الخطابي، حَمْد بن محمد، تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، ط؛ مركز البحث العلمي–جامعة أم القرى، الأولى ١٤٠٩ هـ.
٥. الإقناع في مسائل الإجماع، الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، ت: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٦. الإنصاف، المرداوي، علي بن سليمان، ت: د. عبد الله التركي– د. عبد الفتاح الحلو، ط؛ دار هجر، القاهرة، ط؛ الأولى، ١٤١٥هـ.
٧. البحر الرائق، ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
٨. البيان والتحصيل، ابن رشد ، محمد بن أحمد القرطبي ، ت: د. محمد حجي وجماعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.
٩. البيان، العمراني، أبو الحسين. ت: قاسم النوري. دار المنهاج. جدة. ط: الثانية. ١٤٢٤هـ.
١٠. تاريخ الإسلام، الذهبي، محمد بن أحمد، ت: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ
١١. تبيين الحقائق، الزيلعي، عثمان بن علي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

١٢.التجريد، القدوري، أبو الحسين. ت: د/محمد سراج. دار السلام. القاهرة. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ.
١٣.تشنيف المسامع، الزركشي، محمد بن عبد الله، ت: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
١٤.التعريفات الفقهية، البركتي، محمد عميم ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٥.التفريع، ابن الجَلَّاب المالكي، عبيد الله بن الحسين، ت: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ.
١٦.التمهيد، القرطبي، أبو عمر بن عبد البر، ت: بشار معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ.
١٧.تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن احمد،. ت: محمد مرعب. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الأولى. ٢٠٠١م.
١٨.التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل، ت: د. أحمد بن عبد الكريم، مركز نجيبويه، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ.
١٩.التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، عمر بن علي، ت: خالد الرباط، جمعة فتحي، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.
٢٠.جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي، عثمان بن عمر، ت: أبو عبد الرحمن الأخضري، دار اليمامة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
٢١.جامع المسائل، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ت: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
٢٢.حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد، دار الفكر

٢٣.حاشية السندي على سنن النسائي، محمد بن عبد الهادي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
٢٤.حاشية غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، الشرنبلالي، حسن بن عمار، دار إحياء الكتب العربية.
٢٥.الدر المختار، الحصكفي، محمد بن علي، ت: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.
٢٦.دقائق أولي النهى، البهوتي، منصور بن يونس، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
٢٧.رد المحتار، ابن عابدين، محمد أمين، دار الفكر، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ.
٢٨.رسالة لطيفة في الكلام على جَواز التنفُّل بالصلاة مضطجعًا ص ٢٤٥، المَنْبِجِيِّ، محمد بن محمد، ت: عبد الله الحمادي، مجلة البحوث الإسلامية – الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، السعودية، ٢٠٢٢ م، عدد: ١٢٨.
٢٩.سنن ابن ماجه، القزويني، محمد ابن ماجه، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
٣٠.سنن أبي داود، السجستاني، سليمان بن الأشعث، ت: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
٣١.سنن الترمذي، محمد بن عيسى ت: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.
٣٢.سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب، ت: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
٣٣.شرح التلقين، المازري، محمد بن علي، ت: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٣٤.شرح الزركشي، محمد بن عبد الله، ت: د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، دار العبيكان–الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
٣٥.شرح السنة، البغوي، الحسين بن مسعود، ت: شعيب الأرناؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
٣٦.شرح الكوكب المنير، الفتوحي، ابن النجار. ت: د/ محمد الزحيلي ، د/ نزيه حماد. مطابع جامعة أم القرى بمكة المكرمة. ط: الثانية. ١٤١٣هـ..
٣٧.شرح صحيح البخاري، القرطبي، علي بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ.
٣٨.شرح مشكل، الطحاوي، أحمد بن محمد، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
٣٩.شرح نقائض جرير والفرزدق، أبو عبيدة، معمر بن المثنى، ت: محمد حور – وليد خالص، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة: الثانية، ١٩٩٨م
٤٠.صحيح ابن خزيمة، ت: محمد مصطفى الأعظمي، راجعه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت.
٤١.صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. ت: محمد الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٣٩٠هـ.
٤٢.صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، ت: مصطفى البغا، دار ابن كثير – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ.
٤٣.صحيح مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة البابي الحلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٤.الضعفاء الكبير، العقيلي، محمد بن عمرو، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

٤٥.العلل الكبير، الترمذي، محمد بن عيسى، ت: صبحي السامرائي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ.
٤٦.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، محمود بن أحمد، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
٤٧.العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد ، ت: د مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٣١،.
٤٨.فتح الباري، العسقلاني، أحمد ابن حجر ، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليقات: ابن باز، دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.
٤٩.فتح العزيز، الرافعي، عبد الكريم بن محمد، ت: علي محمد عوض– عادل عبد الموجود، دار لكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٧ هـ.
٥٠.فتح القدير، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، دار الفكر، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ.
٥١.القوانين الفقهية، الكلبي، ابن جزي. ت: عبد الكريم الفضلي. المكتبة العصرية. بيروت، ١٤٢٣هـ.
٥٢.كشاف القناع، البهوتي، منصور. ت: هلال مصيلحي. دار الفكر. بيروت. ١٤٠٢هـ.
٥٣.كشف الأسرار، البخاري، عبد العزيز. ت: عبد الله محمود. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٨هـ.
٥٤.كشف المشكل من حديث الصحيحين، الجوزي، عبد الرحمن بن علي، ت: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، ١٤٣١ هـ.
٥٥.لسان العرب، لابن منظور الإفريقي. دار صادر. بيروت. ط: الأولى.
٥٦.المبسوط، السرخسي، شمس الدين. دار المعرفة. بيروت. ١٤١٤هـ.

٥٧.مجموع الفتاوى، الحراني، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ .
٥٨.المجموع، النووي، محيي الدين. دار الفكر. بيروت. ١٩٩٧م.
٥٩.المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، دار التراث – القاهر.
٦٠.المدونة، الأصبَحي، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٦١.مسائل الإمام أحمد، رواية ابن هانئ النيسابوري، إسحاق بن إبراهيم، ت: زهير الشاويش. ط؛ المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت. الأولى ١٤٠٠هـ.
٦٢.مسند أحمد، الشيباني، أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
٦٣.مسند البزار، أحمد بن عمرو، ت: محفوظ الرحمن، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م.
٦٤.مصنف ابن أبي شيبة الكوفي، عبد الله بن محمد، ت: سعد الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ .
٦٥.معالم السنن، الخطابي، حمد بن محمد، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ.
٦٦.المغرب، المطرزي، ناصر الدين. ت: محمود فاخوري، مكتبة أسامة بن زيد. حلب. ١٩٨٢م.
٦٧.مغني المحتاج، الشربيني، محمد بن محمد، ت: علي معوض – عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٦٨.المغني، المقدسي، عبدالله بن قدامة. دار الفكر. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.

٦٩.مقاييس اللغة، أحمد بن فارس . ت:عبد السلام هارون. دار الجيل. بيروت. ط: الثانية.١٤٢٠هـ

٧٠.المنتقى، ابن الجارود النيسابوري ، عبد الله بن علي، ت: أبو إسحاق الحويني، دار التقوى – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٧١.منتهى الإرادات، ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد، ت: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢١هـ.

٧٢.منهاج الطالبين، النووي ، يحيى بن شرف، ت: عوض قاسم، دار الفكر. الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ.

٧٣.الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. دار السلاسل. ١٤٠٤.

٧٤.موطأ مالك، الأصبحي، مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ.

٧٥.النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري، محمد بن موسى، دار المنهاج، ت: لجنة علمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٧٦.نهاية المطلب، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، ت: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ.

References:

1. alquran alkarim.
2. al'iijmaei, abn almundhiri, muhamad bin 'iibrahima, ta: fuaad eabd almuneim 'ahmadu, dar almuslimi, altabeat al'uwlaa 1425 hu.
3. aliastidhkari, alnamrii alqurtibii, aibn eabd albur, ti: salim eata , muhamad mueawad. dar alkutub aleilmiati. bayrut. ta: al'uwlaa. 2000m.
4. 'aelam alhadithi, alkhatabi, hamd bin muhamad, tahqiqu: du. muhamad bin saed al saeud, ta; markaz albahth aleilmi-jamieat 'umm alquraa, al'uwlaa 1409 hu.
5. al'iiqnae fi masayil al'iijmaei, alfasi, 'abu alhasan aibn alqataan, ta: hasan fawzi alsaeidii, alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, altabeat al'uwlaa, 1424 h.
6. al'iinsaf, almirdawi, eali bin sulayman, t: da. eabd allah alturkiu- da. eabd alfataah alhulu, ta; dar hijar, alqahirati, ta; al'uwlaa, 1415h.
7. albahr alraayiqi, abn najim , zayn aldiyn bin 'iibrahim , alnaashir: dar alkitaab al'iislamii, altabeati: althaaniati.
8. alibyan waltahsili, aibn rushd , muhamad bin 'ahmad alqurtubi , ti: du. muhamad hajiy wajamaeatu, dar algharb al'iislamii, bayrut-lubnan, altabeatu: althaaniatu, 1408 hu.
9. albian, aleumrani, 'abu alhusayni. ta: qasim alnuwri. dar alminhaji. jida. ta: althaaniati. 1424hi.
10. tarikh al'iislami, aldhahabi, muhamad bin 'ahmadu, ta: bashaar ewwad maerufun, dar algharb al'iislamii, altabeat al'uwlaa 1424 hu
11. tabiin alhaqayiqi, alziylei, euthman bin eulay, almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1314 h.
12. altajridi, alqaduri, 'abu alhusayn. ti: du/muhamad sraji. dar alsalami. alqahirati. ta: al'uwlaa. 1425h.

13. tshnif almasamiei, alzarkashi, muhamad bin eabd allah, ti: d sayid eabd aleaziz - d eabd allah rabiei, maktabat qurtubat - tawzie almaktabat almakiyati, altabeati: al'uwlaa, 1418 hu.
14. altaerifat alfiqhiatu, albarikati, muhamad eamim , dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1424h.
15. altafriei, aibn aljallab almaliki, eubayd allah bin alhusayni, ti: sayid kasarawi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa 1428 hu.
16. altamhidi, alqurtibi, 'abu eumar bin eabd albur, ta: bashaar maeruf, wakhrun, muasasat alfurqan lilturath al'iislamii - landan, altabeatu: al'uwlaa, 1439 hi.
17. tahdhib allughati, al'azhari, muhamad bin ahmad,. ti: muhamad mureib. dar 'iihya' alturath alearabia. bayrut. ta: al'uwlaa. 2001m.
18. altawdih fi sharh mukhtasar aibn alhajibi, khalil, t: da. 'ahmad bin eabd alkarim, markaz najibuyhi, altabeat al'uwlaa 1429 hi.
19. altawdih lisharh aljamie alsahihi, aibn almilaqan, eumar bin eulay, ti: khalid alribati, jumeat fatahi, dar alnawadr, dimashq - suria, altabeatu: al'uwlaa, 1429h.
20. jamie al'umahati, aibn alhajib alkurdi, euthman bin eumra, t: 'abu eabd alrahman al'akhdari, dar alyamamati, bayrut - lubnan, altabeatu: althaaniatu, 1421h.
21. jamie almasayil, aibn taymiat, 'ahmad bin eabd alhalim, ta: muhamad eazir shamsi, dar ealam alfawayidi, altabeat al'uwlaa 1422 hu.
22. hashiat aldasuqi, muhamad bin 'ahmada, dar alfikr
23. hashiat alsindi ealaa sunan alnisayiyi, muhamad bin eabd alhadii, maktab almatbueat al'iislamiat - halb, altabeat althaaniat 1406 hi.
24. hashiat ghaniat dhawi al'ahkam fi bughyat darar al'ahkami, alsharunblali, hasan bin eamar, dar 'iihya' alkutub alearabiati.

25. aldir almukhtari, alhasakafi, muhamad bin eulay, ti: eabd almuneim khalil, dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa 1423h.
26. daqayiq 'awli alnuhaa, albuhuti, mansur bin yunus, ealam alkutub, altabeat al'uwlaa 1414 hi.
27. rd almuhtari, aibn eabidin, muhamad 'amin, dar alfikri, lubnan, altabeata: althaaniati, 1386h.
28. risalat latifat fi alkalam ealaa jawaz altnfful bialsalaat mdtjean s 245, almanbijii, muhamad bin muhamad, ta: eabd allah alhamaadi, majalat albuhuth al'iislamiat - al'amanat aleamat lihayyat kibar aleulama'i, alsaeudiat, 2022 mu, eadadi: 128.
29. sunan aibn majhi, alqazwini, muhamad aibn majah, t: shueayb al'arnawuwt wakhrun, dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hu.
30. sinan 'abi dawud, alsijistani, sulayman bin al'asheatha, ti: shueayb al'arnawuwta, dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi.
31. sunan altirmidhi, muhamad bin eisaa ta: bashaar maerufun, dar algharb al'iislamii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1996 mi.
32. sunan alnisayiyu alkubraa ،'ahmad bin shueayb, ta: hasan eabd almuneim shalabi, 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwt , muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa 1421 hu.
33. sharh altalqin, almazri, muhamad bin eulay, ti: mhmmad almukhtar alsslamy, dar algharb al'iislamy, altabeati: altabeat al'uwlaa, 2008 mi.
34. sharh alzarkashi, muhamad bin eabd allah, t: da. eabdalllh bin eabdalrahman aljabrin, dar aleibikan-alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1413h.
35. sharh alsanati, albughui, alhusayn bin maseud, ta: shueayb al'arnawuwta-muhamad zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamii, altabeat althaaniat 1403 ha.

36. sharah alkawkab almunira, alfutuhi, abn alnajar. ta: du/ muhamad alzuhayliu , da/ nazih hamad. mutabie jamieat 'umi alquraa bimakat almukaramati. ta: althaaniati. 1413h..
37. sharh sahih albukhari, alqurtibiu, ealiin bin batali, tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, maktabat alrushdi, altabeat althaaniat 1423 hi.
38. sharah mushkili, altahawi, 'ahmad bin muhamad, ta: shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa 1415 hu.
39. sharh naqayid jarir walfirzdaq, 'abu eubaydata, mueamar bin almuthanaa, ti: muhamad hur - walid khalisa, almajmae althaqafiu, 'abu zabi, al'iimarati, altabeatu: althaaniatu, 1998m
40. sahih abn khuzaymata, ti: muhamad mustafaa al'aezami, rajaeaha: muhamad nasir aldiyn al'albani, almaktab al'iislamiu - bayrut.
41. sahih abn khuzaymata, muhamad bn 'iishaq. ti: muhamad al'aezamii. almaktab al'iislamia. bayrut. 1390hi.
42. sahih albukhari, muhamad bin 'iismaeil, ta: mustafaa albugha, dar abn kathir - dimashqa, altabeatu: alkhamisati, 1414 hu.
43. sahih muslmi, alniysaburi, muslim bin alhajaaj ti: muhamad fuaad eabd albaqi, matbaeat albabi alhalbi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
44. aldueafa' alkabira, aleaqili, muhamad bin eamrw, ti: eabd almueti 'amin qileiji, dar almaktabat aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa 1404 hi.
45. alealal alkabira, altirmidhi, muhamad bin eisaa, ti: subhi alsaamaraayiy, ealim alkutub - bayrut, altabeatu: al'uwlaa 1409h.
46. eumdat alqariy sharh sahih albukhari, aleayni, mahmud bin 'ahmada, dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut.

47. aleayn, alfarahidi, alkhalil bin 'ahmad , ti: d mahdi almakhzumi, dar wamaktabat alhilali, birut, 1431,.
48. fath albari, aleasqalanii, 'ahmad abn hajar , raqmuhu: muhamad fuaad eabd albaqi, 'ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiyn alkhatiba, taeliqati: abn bazi, dar almaerifati, 1379 hu.
49. fath aleaziza, alraafiei, eabd alkarim bin muhamad, ti: eali muhamad euda-eadil eabd almawjudi, dar likutub aleilmiati, bayrut, al'uwlaa 1417 hu.
50. fath alqidir, abn alhamam, muhamad bin eabd alwahidi, dar alfikri, lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1389h.
51. alqawanin alfiqhiatu, alkalbi, abn jazi. ta: eabd alkarim alfadli. almaktabat aleasriati. bayrut, 1423h.
52. kshaf alqanaei, albuhuti, mansur. ta: hilal musilihi. dar alfikri. bayrut. 1402h.
53. kashf al'asrari, albukhari, eabd aleaziza. ti: eabd allah mahmud. dar alkutub aleilmiati. bayrut. 1418hi.
54. kashf almushkil min hadith alsahihayni, aljuzi, eabd alrahman bin eulay, ti: eali husayn albawabi, dar alwatan - alrayad, 1431 hu.
55. lisan alearbi, liabn manzur al'iifriqii. dar sadr. bayrut. ta: al'uwlaa.
56. alimabsuta, alsarukhisi, shams aldiyn. dar almaerifati. bayrut. 1414hi.
57. majmue alfatawaa, alharaani, 'ahmad bin eabd alhalim aibn taymiati, ti: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, 1416 ha .
58. almajmuei, alnawawii, muhyi aldiyn. dar alfikri. birut. 1997m.
59. almuhalaa bialathar, abn hazam alzaahiri, ealiin bin 'ahmada, dar alturath - alqahiri.
60. almudawanati, alasbahy, malik bin 'ansa, dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1415hi.

61. masayil al'iimam 'ahmad, riwayat aibn hani alniysaburi, 'iishaq bin 'iibrahim, ta: zuhayr alshaawish. ta; almaktab al'iislamia, dimashq - bayrut. al'uwlaa 1400h.
62. misanad 'ahmadu, alshiybani, 'ahmad bin hanbul, ta: shueayb al'arnawuwt, wakhrun, muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hu.
63. msinid albazaar, 'ahmad bin eamru, ta: mahfuz alrahman, maktabat aleulum walhukm - almadinat almunawarati, altabeatu: al'uwlaa, 1988 mi.
64. musanaf abn 'abi shibat alkufi, eabd allh bin muhamadi, ti: saed alshathari, dar kunuz 'iishbilya, alrayad, altabeati: al'uwlaa, 1436 hi .
65. maealim alsunan, alkhatabi, hamd bin muhamadi, almatbaeat aleilmiat - halb, altabeat al'uwlaa 1351 hi.
66. almaghribi, almutarazi, nasir aldiyn. ti: mahmud fakhuri, maktabat 'usamat bin zida. halba. 1982m.
67. mighni almuhtaji, alshirbini, muhamad bin muhamadi, ti: eali mueawad - eadil eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1415 hu.
68. almighni, almiqdisi, eabdallh bin qadamata. dar alfikri. bayrut. ta: al'uwlaa. 1405h.
69. maqayis allughati, 'ahmad bin faris . ta:eabd alsalam harun. dar aljili. bayrut. ta: althaaniati.1420h
70. almuntaqaa, aibn aljarud alniysaburii , eabd allah bin eulay, ta: 'abu 'iishaq alhuayni, dar altaqwaa - alqahiratu, altabeatu: al'uwlaa, 1428 hu.
71. muntuhaa al'iiradat, aibn alnajaar alfutuhi, muhamad bin 'ahmadu, ta: da. eabdallah alturki, muasasat alrisalati, al'uwlaa 1421h.
72. minihaj altaalibina, alnawawii , yahyaa bin sharaf, ti: eiwad qasma, dar alfikri. altabeati: al'uwlaa 1425h.
73. almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati. alkuaytu. dar alsalasil. 1404.

74. muata maliki, al'asbihi, malik bin 'ansa, ta: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabia, bayrut - lubnan, 1406h.
75. alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, aldimiri, muhamad bin musaa, dar alminhaji, ta: lajnat eilmiatun, altabeat al'uwlaa 1425hi.
76. nihayat almatlabi, aljuayni, eabd almalik bin eabd allah, ti: eabd aleazim aldiyb, dar alminhaji, altabeatu: al'uwlaa 1428 hu.